

الفصل الثالث:

حكم إطلاق النظر إلى الصور

obeikandi.com

الفصل الثالث:

إن المجتمع المسلم تميز عن غيره من المجتمعات بالإيمان والتقوى والخلق الحسن والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولذلك قال الله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ (آل عمران: ١١٠) ولاشك أن الإنسان له شهوة وغرائز وميول إلى المعاصي فإن لم يجاهد نفسه وقع فيما لا يحمد عقباه.

لهذا حرم الإسلام المعاصي وأسبابها، ومن المعلوم أن نظر الرجال إلى النساء والنساء إلى الرجال فيه خطر عظيم لأنه قد يؤدي إلى الزنا عياداً بالله فمن لم يحفظ البصر وقع في أقبح الخطر.

وقد كثرت الأخطار في زمننا هذا بسبب وجود الصور الملونة وغيرها التي تعتبر من دواعي العشق والزنا، حتى أن خطر النظر إلى بعض الصور أحياناً أخطر من النظر إلى صاحب الصورة نفسه، لأن الناظر إلى الصورة الحقيقية ربما نظر مرة واحدة وبسرعة وأما النظر إلى الصورة فمراراً وتكراراً، ولأن الصور لا تظهر اللون على حقيقته، وتخفي بعض الملامح القبيحة، وتسليط الضوء على بعض أجزاء الوجه تجعله فتاناً، فقد أوقعت الصور الكثير من الشباب في العشق والبهيم، وتسببت في وقوع الحرام. خاصة مع وجود وسائل المواصلات الحديثة والاتصالات التي تساعد على وقوع المعصية. فكم من شخص فتن بالصور فلما شاهد حقيقتها وجدها على غير ما هي في الصورة.

وقد سئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز عن حكم النظر من قبل الرجال في وجوه وأجسام النساء الممثلات أو المغنيات المعروض على شاشة التلفزيون أو السينما أو الفيديو أو الصور على الورق.

فأجاب: يحرم النظر إليها لما يترتب على ذلك من الفتنة بها، والآية الكريمة من سورة النور، وهي قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ (النور: ٣٠)، تعم النساء المصورات وغيرهن سواء كن في الأوراق أو في شاشة التلفاز أو غير ذلك^(١). أهـ

وصدق القائل:

إن الرجال الناظرين إلى النساء إن مثل الكلاب تطوف باللحمان
لم تصن تلك اللحوم أسودها أكلت بلا عوض ولا أثمان

وسئل الشيخ ابن عثيمين عن تهاون كثير من الناس في النظر إلى صور النساء الأجنبية بحجة أنها صورة لا حقيقة لها؟

فأجاب رحمه الله بقوله: «هذا تهاون خطير جداً وذلك أن الإنسان إذا نظر للمرأة سواء كان ذلك بواسطة وسائل الإعلام المرئية، أو بواسطة الصحف أو غير ذلك، فإنه لا بد أن يكون من ذلك فتنة على قلب الرجل تجره إلى أن يعتمد النظر إلى المرأة مباشرة، وهذا شيء مشاهد. ولقد بلغنا أن من الشباب من يقتني صور النساء الجميلات ليتلذذ بالنظر إليهن، وهذا يدل على عظم الفتنة في مشاهدة هذه الصور، فلا يجوز لإنسان أن يشاهد هذه الصور سواء كانت في مجلات أو في صحف أو غير ذلك..»^(٢).

(١) الجواب المفيد (ص ٤٦).

(٢) كما في فتاوى ابن عثيمين (٢/ ٢٦٨-٢٦٩).

وقال شيخنا الإمام الوادعي رحمه الله: «بعضهم إذا قلت له: إن النظر إلى المرأة التي في التلفزيون حرام يقول: هذه ما هي مثل المرأة التي في الشارع فهي تسمى صورة. ثم بعد ذلك النظر إلى الصورة نفسها لو كانت صورة في قرطاس وفخذاها مكشوفتان وكذلك عضدها ووجهها فاتن لا يحل لرجل أن ينظر إليها ولو كانت امرأة مصورة في قرطاس فضلا عن أنها صورة تظهر وتحرك وغير ذلك. وهل فتن الناس إلا الصور في التلفزيون؟ إذا كان الناس لا يفتنون بالصور فما لهم لا يأتون بتلفزيون بغير صور نحن نطالبهم أن يأتوا بتلفزيون بغير صورة نحن مسلمون، ما لهم يصورون أنفسهم على كتبهم وما لهم يصورون في المناهج الدراسية إلى غير ذلك من البلاء والجلء وما يسع المسلم في هذا الزمن إلا أن يتمسك بدينه ولا ييالي بمن خالفه، الذي أنصح به كل أخ في الله أن يتمسك بدينه ولا ييالي بمن خالفه»^(١). أهـ

وقال أيضاً في كتابه تحريم تصوير ذوات الأرواح: «نظر الرجل إلى المرأة في التلفزيون أو الفيديو أو الدش أو التلفون الذي ينقل الصورة، أو غيرها مما يعده أعداء الإسلام ليفتتوا المسلمين عن دينهم، محرم فإن الناس كلما كرهوا آلة أتوا لهم بآلة أخرى. وهكذا نظر الرجل إلى المرأة ونظر المرأة إلى الرجل محرمان: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ (النور: ٣٠) ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾ (النور: ٣١) أهـ.

وصدق القائل:

نظر العيون إلى العيون هو الذي جعل الهلاك إلى الفؤاد سبيلا

فقد جاءت الأدلة على تحريم إطلاق النظر، وليس معناها أنه يجوز النظر إلى الصور للتلذذ بها ويحرم النظر المباشر، فالأدلة مطلقة لم تخص بعضها دون بعض فكما أن التحريم شمل الجميع كذلك تحريم إطلاق النظر يشمل النظر إلى الصور والنظر إلى الشخص نفسه، ومن الأدلة على ذلك: أن الفضل ابن العباس كان رديف النبي ﷺ يوم النحر من مزدلفة إلى منى، فمرت ظعن تجري. فطفق الفضل ينظر إليهن فحول رسول الله ﷺ رأسه إلى الشق الآخر^(١).

قال العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى: وهذا منع وإنكار بالفعل. فلو كان النظر جائزا لأقره عليه^(٢) أهـ

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة، فالعين تزني وزناها النظر، واللسان يزني وزناه النطق، والرجل تزني وزناها الخطى، واليد تزني وزناها البطش، والقلب يهوى ويتمنى، والفرج يصدق ذلك ويكذبه»^(٣).

قال ابن القيم: «فبدأ بزنى العين لأنه أصل زنى اليد والرجل والقلب والفرج، ونبه بزنى اللسان بالكلام على زنى الفم بالقبل، وجعل الفرج مصدقاً لذلك إن حقق الفعل، أو مكذب له إن لم يحققه.

وهذا الحديث من أبين الأشياء على أن العين تعصى بالنظر وأن ذلك زناها ففيه رد على من أباح النظر مطلقاً»^(٤). أهـ

(١) رواه البخاري (٢٩٥/٣)، (٥٤/٤)، (٨/١١) ومسلم (١٠١/٤).

(٢) روضة المحبين (ص ٩٢).

(٣) رواه البخاري (٦١٤/١١) رقم (٦٦١٢)، (٦٣٤٣) ومسلم (١٦٨/١٦) رقم (٢٦٥٧).

(٤) روضة المحبين (ص ٩٣).

وقال عليه السلام: «يا علي لا تتبع النظرة النظرة فإن لك الأولى وليست لك الثانية»^(١).

وفي رواية: «يا علي إن لك كنزا في الجنة فلا تتبع النظرة النظرة فإن لك الأولى وليس لك الآخرة»^(٢).

قال الحافظ محمد بن عبد الله العامري رحمه الله :

«... يعني أن النظرة الأولى نظرة الفجأة من غير قصد مبيح لك عفو بلا إثم وليست لك الثانية إذا أتبتها نظرة تمتع. هذا خطابه لعلي عليه السلام مع علمه بكمال زهده وورعه وعفة باطنه وصيانة ظاهره يحذره من النظر، ويؤمنه من الخطر لثلا يدعي الأمن كل بطل ويغتر بالعصمة والأمن من الفتنة، ولا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون»^(٣).

وقد سأل جرير عليه السلام رسول الله ﷺ عن نظر الفجأة فقال له :
«اصرف بصرك»^(٤).

ونظرة الفجأة كما قال العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى : هي النظرة الأولى التي تقع بغير قصد من الناظر، فما لم بتعمده القلب لا يعاقب عليه ، فإذا نظر

(١) رواه أحمد (٣٥٣/٥ ، ٣٥٧) وأبو داود (٢٥٢/٢) رقم (٢١٤٩) عون (٢١٤٩) والترمذي (٩٤/٥) رقم (٢٧٧٧) ، والحاكم (١٩٤/٣) وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي وأخرجه البيهقي (٩٠/٧) . وحسنه الألباني في غاية المرام (ص ١٢٣).

(٢) رواه أحمد (١٥٩/١) والحاكم (١٢٣/٣).

(٣) أحكام النظر إلى المحرمات وما فيه من الخطر والآفات (ص ٥٠) تقديم... مشهور حسن.

(٤) رواه مسلم (١١٧/١٤) رقم (٢١٥٩) والترمذي رقم (٢٧٧٦) وأبو داود (٢٥٢/٢) رقم (٢١٤٨)

والدارمي (٢٧٨/٢).

الثانية تعمداً أثم، فأمر النبي ﷺ عند نظرة الفجأة أن يصرف بصره ولا يستديم النظر فإن استدامته كتكثيره، وأرشد من ابتلي بنظرة الفجأة أن يداويه بإتيان امرأته، فقال رسول الله: «إن معها مثل الذي معها». فإن في ذلك التسلي عوض عن المطلوب بجنسه.

والثاني أن النظر يثير قوة الشهوة فأمر بتقيصها بإتيان أهله، ففتنة النظر أصل كل فتنة^(١). أهـ

وقد روى أحمد (٤٢٤/٥) عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خطب أحدكم امرأة فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل»^(٢).

قال الشيخ البسام:

«فهذا دليل على تحريم النظر إلى وجه الأجنبية وإلا ما يباح للمخاطب النظر من جسمها وهذا هو الحق إن شاء الله تعالى ولا عبرة بالأقوال الضعيفة التي لا تستند إلى حق وصواب»^(٣). أهـ

وقد أحسن من قال:

إن العيون التي في طرفها حور قتلنا ثم لــــم يحين قتلنا
يصرعن ذا اللب حتى لا حراك به وهن أضعف خلق الله إنسانا

(١) روضة المحبين (ص ٩٦).

(٢) رواه أبو داود (٣٩٢/٢) رقم (٢٠٨٢) كما في صحيح أبي داود للألباني.

(٣) توضيح الأحكام (٣٥٢/٤ - ٣٥٣).

وقال آخر:

سماعا يا عباد الله مني وكفوا عن ملاحظة الملاح
فإن الحب آخره المنايا وأوليه شبيه بالمزاح
فتهذيب النفس والسيطرة على الغريزة لا يتم إلا بغض البصر ولا يكون غرض
البصر إلا لمن فعل المأمور واجتنب المحذور.

فمن أجل فتنة النظر جاء الشرع بأوامر ونواهي منها ما يلي:

١- أمر الحكيم الخبير الرجل والمرأة بغض البصر:

فقال تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ، وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ...﴾ (النور: ٣٠، ٣١).

قال الإمام الشوكاني رحمه الله: «وبدأ سبحانه بالغض في الموضوعين قبل حفظ الفرج، لأن النظر وسيلة إلى عدم حفظ الفرج، والوسيلة مقدمة على المتوسل إليه»^(١).

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى:

«فلما كان غرض البصر أصلاً لحفظ الفرج بدأ بذكره، ولما كان تحريمه تحريم الوسائل فيباح للمصلحة الراجحة، ويحرم إذا خيف منه الفساد ولم يعارضه مصلحة أرجح من تلك المفسدة،... وقد جعل الله سبحانه العين مرآة القلب، فإذا غرض العبد بصره غرض القلب شهوته وإرادته، وإذا أطلق بصره أطلق القلب شهوته»^(٢).

(١) فتح القدير (٢٧/٤).

(٢) روضة المحبين (ص ٩٢).

وعن عبادة رحمته قال قال رسول الله ﷺ : «اضمنوا لي ستاً من أنفسكم اضمن لكم الجنة: اصدقوا إذا حدثتم، وأوفوا إذا وعدتم، وأدوا إذا أؤتمتم، واحفظوا فروجكم وغضوا أبصاركم، وكفوا أيديكم»^(١).

فالنظر إلى غير المحارم حرام لم يشرع إلا عند الضرورة مثل نظر الخاطب إلى مخطوبته أو غيرها مما هو جائز فقد قال النبي ﷺ لرجل تزوج: «انظرت إليها؟ قال: لا. قال: اذهب فانظر إليها»^(٢).

وليس التحريم محصور على الرجل فقط، بل إن التحريم يشمل المرأة أيضاً لقوله تعالى في الآية: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ﴾.

فالمرأة كذلك تفتن بالنظر إلى الرجل فهما في الطبع والغريزة سواء، والفتنة مشتركة، وأكبر برهان على ذلك ما ذكره الله عن يوسف عليه السلام في قصته مع امرأة العزيز قال تعالى: ﴿وَرَأَوْنَاهُ الَّتِي هُوَ لِي بَيَّتَهَا عَنْ نَفْسِهِ وَغَلَقَتِ الْأَبْوَابَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ إِنَّهُ لَا يَفْلَحُ الظَّالِمُونَ﴾ (يوسف: ٣٢)، ثم طلبت منه أن يخرج على النساء المجتمعات من أجل مشاهدة جماله قال الله تعالى: ﴿فَلَمَّا سَمِعَتْ بِمَكْرِهِنَّ أَرْسَلَتْ إِلَيْهِنَّ وَأَعْتَدَتْ لَهُنَّ مُتَكاً وَآتَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِّنْهُنَّ سَكِيناً وَقَالَتْ اخْرُجْ عَلَيْهِنَّ فَلَمَّا رَأَيْنَهُ أَكْبَرْنَهُ وَقَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ وَقُلْنَ حَاشَ لِلَّهِ مَا هَذَا بَشَرًا إِنْ هَذَا إِلَّا مَلَكٌ كَرِيمٌ﴾ (يوسف: ٣١)، فعصمه الله من تلك الفتنة فقال تعالى: ﴿كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ

(١) رواه أحمد (٣٢٣/٥) وحسنه شعيب برقم (٢٢٧٥٧) وابن حبان رقم (٢٧١) وابن خزيمة رقم

(٩١) والحاكم (٣٥٨/٤) والبيهقي في الكبرى (٢٨٨/٦) وفي الشعب (٤٧/٢) عن عبادة رحمته

مرفوعاً. وصححه الألباني في (الصحيحة) برقم (١٤٧).

(٢) رواه مسلم (١٧٩/٩) رقم (١٤٢٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ) (يوسف: ٢٤)، وقال عزيز مصر بعد أن عرف كيد زوجته ليوسف (إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنْ إِنَّ كَيْدَكُنْ عَظِيمٌ) (يوسف: ٢٨).

فلا يجوز للرجال أن ينظروا إلى النساء كما أنه لا يجوز للنساء أن ينظرن إلى الرجال لأن علاقتهما بهن كعلاقتهن بهم فقصدتهما واحد.

قال الحافظ محمد بن عبد الله العامري رحمه الله في رسالته (أحكام النظر ... ص ٣٥) عن قوله تعالى: (وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ) تأكيداً لأمر النظر واحتياطاً لصيانة الفروج عن الزنا والخطر ولثلا يتوهم متوهم أن الأمر يختص بالرجال.

وقال الإمام النووي رحمه الله :

«والصحيح الذي عليه جمهور العلماء وأكثر الصحابة أنه يحرم على المرأة النظر إلى الأجنبي كما يحرم عليه النظر إليها... لأن الفتنة مشتركة، وكما يخاف الافتتان بها، تخاف الافتتان به»^(١).

وقال الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد: «الأمر بغض البصر وحفظ الفرج من الرجال والنساء على حد سواء في الآية الأولى وصدر الآية الثانية، وما ذاك إلا لعظم فاحشة الزنا، وأن غرض البصر وحفظ الفرج أزكى للمؤمنين في الدنيا والآخرة، وأبعد عن الوقوع في هذه الفاحشة.

وإن حفظ الفرج لا يتم إلا ببذل أسباب السلامة والوقاية، ومن أعظمها غرض البصر»^(٢). أهـ

(١) شرح صحيح مسلم (٣/٦٩٤).

(٢) حراسة الفضيلة (ص ٤٩).

وقال ابن الجوزي رحمه الله تعالى: النساء شقائق الرجال، فكما أن المرأة تعجب الرجل فكذلك الرجل يعجب المرأة وتشتهيها كما يشتهيها، ولهذا تنفر من الشيخ كما ينفر الرجل من العجوز^(١). أهـ

٢- نهى الرسول ﷺ عن الخلوة بمن ليس بمحرم: فقال النبي ﷺ: «لا يخلو رجل بامرأة إلا مع ذي محرم...»^(٢).

وقال رسول الله ﷺ: «ألا لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان»^(٣).

قال العامري: فعم رسول الله ﷺ بالتحريم والنهي جميع الرجال والنساء، ولم يختص عاماً منهم من خاص ولا زاهد دون راغب، فمن تجاهل فغير وضع الشرع بدعواه، وأعرض عن حكمته ما يتمناه، ولم يسلم له ذلك في نفسه فضلاً عن مرآه، فيرد في غره ما ابتدعه لقوله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»^(٤). (٥) أهـ

٣- أمرت المرأة بالحجاب قال تعالى: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ» (الأحزاب: ٥٩)، وقال تعالى: «وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ...» فأوجب الله على المرأة أن تحتجب عن غير محارمها وتخفي زينتها قال تعالى: «لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي آبَائِهِنَّ وَلَا أَبْنَائِهِنَّ وَلَا إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءَ إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءَ أَخَوَاتِهِنَّ...» (الأحزاب: ٥٥).

(١) كما في كتاب المحرمات على النساء (ص ٢٥).

(٢) رواه البخاري (٤١٣/٩) رقم (٥٢٣٣) ومسلم (٩٢/٩) رقم (١٣٤١).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) رواه البخاري (٧٧/٥) رقم (٢٦٩٧) ومسلم (١٥/١٢) رقم (١٧١٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٥) أحكام النظر (ص ٥٠).

وقال تعالى في شأن إخفاء الزينة: ﴿وَلَا يُنْدِبْنَ ذَنْبَهُنَّ إِلَّا لِْبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نَسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ...﴾ (النور: ٣١).

٤- جعلت صفوف النساء خلف الرجال: قال عليه السلام: «خير صفوف الرجال أولها. وشرها آخرها. وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها»^(١).

فلا تبدي المرأة زينتها إلا لمن ذكروا في الآية الكريمة لا لغيرهم وقال تعالى: ﴿وَلَا يَضُرُّنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ لأن الخلخال له صوت إذا ضربت المرأة رجلها في الأرض مما يلفت الأنظار إليها.

٥- جاء الأمر من الله بسؤال النساء من وراء حجاب فقال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ (الأحزاب: ٥٣) فكل ذلك أدلة على عدم جواز إطلاق البصر إلى ما لا يحل مما يفتن المرأة والرجل.

٦- أمر النبي عليه السلام الشباب بالصوم فقال: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»^(٢).

قال الحافظ في الفتح: «وفيه الحض على غض البصر وتحصين الفرج بكل ممكن...».

(١) رواه مسلم (١٣٣/٤) رقم (٤٤٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه وأخرجه أبو داود (٦٧٨) والترمذي (٢٢٤).

(٢) رواه البخاري (١٣٩/٩) رقم (٥٠٦٦) (خ/ ١٩٠٥) ومسلم (١٤٧/٩) رقم (١٤٠٠) عن

فالنظر أصل الخطر والفتن كما قال الشاعر:

نظرة فابتسامة فسلام فسلام فموعده فلقاء

٧- نهى رسول الله ﷺ عن الجلوس في الطرقات فقال: «ياكم والجلوس في الطرقات»، قالوا: يا رسول الله مالنا من مجالسنا بد. نتحدث فيها. فقال رسول الله ﷺ: «إذا أبيتم إلا المجلس، فأعطوا الطريق حقه»، قالوا: وما حق الطريق يا رسول الله؟ قال: «غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»^(١).

قال الإمام النووي:

«هذا الحديث كثير الفوائد وهو من الأحاديث الجامعة وأحكامه ظاهرة وينبغي أن يتجنب الجلوس في الطرقات لهذا الحديث...».

فبدأ النبي ﷺ بغض البصر.

وقد نظم الحافظ ابن حجر رحمه الله أبياتاً في آداب الجلوس على الطريق فقال:

جمعت آداب من رام الجلوس على الط ريق من قول خير الخلق إنانا
أفس السلام وأحسن في الكلام وشم مت عاطسا وسلاما زاد إحسانا
في الحمل عاون ومظلوماً أعن وأغث لهفان وارشد سيلا واهد حيرانا
بالعرف مروانه عن نكر وكف أذى وغض طرفا وأكثر ذكرا مولانا

(١) رواه البخاري (٩/١١) رقم (٦٢٢٩ و ٢٤٦٥) ومسلم (٨٦/١٤) رقم (٢١٢١) كتاب اللباس والزينة.

٨- نهيت المرأة أن تصف امرأة أجنبية لزوجها: لحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال عليه السلام: «لا تبشر المرأة المرأة فتعتها لزوجها كأنه ينظر إليها»^(١).

فمن باب سد الذريعة نهى رسول الله ﷺ المرأة أن تصف امرأة أخرى لزوجها لأن الوصف يقوم مقام النظر، وما حرم النظر إلا خشية الفتنة.

٩- لا يجوز للمرأة أن تسافر بغير محرم: حتى لا يطمع الرجال فيها: قال عليه السلام: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم»^(٢).

هكذا حرص الإسلام على حماية عرض المسلم، فحرم وصف النساء للرجال كما حرم النظر حتى لا تثار الشهوة وتوقض الغريزة ويقع ما لا يحمد عقباه.

ويدخل في ذلك النظر إلى الصور خصوصاً إن كانت الصورة لمعين أو معروف لأن نفس المرأة تتعلق بالرجل، ونفس الرجل تتعلق بالمرأة، فبسبب تصوير النساء المعروفات وقعت جرائم وهتكت أعراض وأصبحت بعض الفتيات العفيفات من المومسات كما سيأتي ذكر ذلك في آخر هذا الكتاب «قصص وعبر» وبسبب متابعة الصور المتحركة في القنوات والمجلات والإنترنت قد سافر كثير من الشباب إلى الخارج من أجل جريمة الزنا وغير ذلك من أنواع المعاصي ولم يقتنعوا بالفساد الموجود في بلدانهم.

(١) رواه البخاري (٣٣٨/٩) رقم (٥٥٢٤٠ و ٥٢٤١) والترمذي (٢٧٩٢) و (٢١٥٠) وأحمد (٣٨٧/١) والطبراني في الكبير (٢٣٤/١٠).

(٢) رواه البخاري (٥٧٨/٢) رقم (١٠٨٨) ومسلم (٩١/٩) رقم (١٣٣٦) واللفظ له.

قال ابن القيم رحمه الله :

مل السلامة فاعتدت لحظاته وقفنا على طلل يظن جميلا
مازال يتبع أثره لحظاته حتى تشحط بينهن قتيلا
وقال أيضاً :

مازلت تتبع نظرة في نظرة في إثر كل مليحة ومليح
وتظن ذاك دواء جرحك وهو في الد صدقيق تجريح على تجريح
فذبحت طرفك باللحاظ وبالبكا فالقلب منك ذبيح ابن ذبيح

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في آخر رسالته حجاب المرأة المسلمة ولباسها في الصلاة: «بل قد ينتهي النظر والمباشرة بالرجل إلى الشرك كما قال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ آلِهَةً أَدْنَىٰ أَلَدَادَ﴾ يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ» (البقرة: ١٦٥) ولهذا لا يكون عشق الصور إلا متى ضعفت محبة الله وضعف الإيمان. والله تعالى إنما ذكره في القرآن عن امرأة العزيز المشركة، وعن قوم لوط المشركين. والعاشق المتيم يصير عبداً لمعشوقه، منقاداً إليه أسير القلب له. أهـ
وقال الشاعر:

وطرف الفتى يا صاح رائد فرجه ومتعبه فاغضضه ما اسطعت تهتد

ففي إطلاق النظر انتهاك حرمت الله لقوله ﷺ : «لأعلمن أقواماً من أمتي يأتون يوم القيامة بحسنات أمثال جبال قناتة بيضاء فيجعلها الله هباء منثوراً»، قال ثوبان يا رسول الله: صفهم لنا؟ جلهم لنا؟ أن لا نكون منهم ونحن لا نعلم قال: «أما إنهم إخوانكم ومن جلدتكم ويأخذون من الليل كما تأخذون ولكنهم أقوام إذا خلوا بمحارم الله انتهكوها»^(١).

(١) رواه ابن ماجه في الزهد (١٤١٨/٣) رقم (٤٣٤٥) وصححه الألباني في (الصحيحه) رقم (٥٠٥٥).

قال ابن القيم رحمه الله: وقد نص الإمام أحمد على هذا فقال: «ينبغي للعبد في هذا الزمان أن يستدين ويتزوج لئلا ينظر إلى ما لا يحل فيحبط عمله»^(١) أه المراد.

وفضول النظر يدعوا إلى الاستحسان، ووقوع صورة المنظور في القلب؛ فيحدث أنواعاً من الفساد في قلب العبد: «... منها دخول الشيطان مع النظرة، فإنه ينفذ معها أسرع من نفوذ الهوى في المكان الخالي؛ ليزين صورة المنظور، ويجعلها صنماً يعكف عليه القلب، ثم يعبدّه ويمنيه، ويوقد على القلب نار الشهوات ويلقي حطب المعاصي التي لم يكن يتوصل إليها بدون تلك الصورة... وقال أطباء القلوب: بين العين والقلب منفذ وطريق، فإذا خربت العين وفسدت خرب القلب وفسد وصار كالمزبلة التي هي محل النجاسات والقاذورات والأوساخ، فلا يصلح لسكن معرفة الله ومحبه، ولإنباء إليه، والأنس به، والسرور بقربه وإنما يسكن فيه أضداد ذلك»^(٢). أه وصدق من قال:

يا راميا بسهام الطرف مجتهدا أنت القنيل بما ترمي فلا تصب
وباعث الطرف يرتاد الشفاء له توقه إنه يأتيك بالعطب

قال العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى: «لا يجوز هذا - أي إطلاق النظر - لعشرة أوجه:

أحدها: أن الله سبحانه أمر بغض البصر ولم يجعل شفاء القلب فيما حرمه على العبد.

(١) «كتاب الصلاة وحكم تاركها» (ص/٦٥).

(٢) مختصراً من كتاب تزكية النفوس (ص ٣٧) فضول النظر.

الثاني: أن النبي ﷺ سئل عن نظر الفجأة، وقد علم أنه يؤثر في القلب فأمر بمداواته بصرف البصر لا بتكرار النظر.

الثالث: أنه صرح بأن الأولى له وليست له الثانية، ومحال أن يكون داؤه مما له ودواؤه فيما ليس له.

الرابع: أن الظاهر قوة الأمر بالنظرة الثانية لا تناقصه، والتجربة شاهدة به، والظاهر أن الأمر كما رآه أول مرة فلا تحسن المخاطرة بالإعادة.

الخامس: أنه ربما رأى ما هو فوق الذي في نفسه فزاد عذابه.

السادس: أن إبليس عند قصده للنظرة الثانية يقوم في ركائبه فيزين له ما ليس بحسن لستم البلية.

السابع: أنه لا يعان على بليته إذا أعرض عن امتثال أوامر الشرع وتداوى بما حرمه عليه، بل هو جدير أن تتخلف عنه المعونة.

الثامن: أن النظرة الأولى سهم مسموم من سهام إبليس ومعلوم أن الثانية أشد سما فكيف يتداوى من السم بالسم؟.

التاسع: أن صاحب هذا المقام في مقام معاملة الحق عز وجل في ترك محبوب كما زعم، وهو يريد بالنظرة الثانية أن يتبين حال المنظور إليه، فإن لم يكن مريضاً تركه، فإذا يكون تركه لأنه لا يلائم غرضه لا لله تعالى، فأين معاملة الله سبحانه بترك المحبوب لأجله؟.

العاشر: يتبين بضرب مثل مطابق للحال وهو أنك إذا ركبت فرساً جديداً فمالت بك إلى درب ضيق لا ينفذ ولا يمكنها تستدير فيه للخروج، فإذا همت بالدخول فيه فأكبحها لئلا تدخل، فإذا دخلت خطوة أو خطوتين فصح بها وردها

إلى وراء عاجلاً قبل أن يتمكن دخولها، فإن ردتها إلى ورائها سهل الأمر، وإن توانيت حتى ولجت وسقتها داخلًا ثم قمت يجذبها بذنبها عسر عليك أو تعذر خروجها، فهل يقول عاقل إن طريق تخليصها سوقها إلى داخل؟ فكذلك النظرة إذا أثرت في القلب، فإن عجل الحازم وحسم المادة من أولها سهل علاجه، وإن كرر النظر ونقب عن محاسن الصورة ونقلها إلى قلب فارغ فنقشها فيه تمكنت المحبة، وكلما تواصلت النظرات كانت كالماء يسقي الشجرة فلا تزال شجرة الحب تنمى حتى يفسد القلب ويعرض عن الفكر فيما أمر به فيخرج بصاحبه إلى المحن، ويوجب ارتكاب المحظورات والفتن، ويلقى القلب في التلف. والسبب في هذا أن الناظر التذت عينه بأول نظرة فجلبت المعاودة، كأكل الطعام اللذيذ إذا تناول منه لقمة، ولو أنه غض لاستراح قلبه وسلم، وتأمل قول النبي ﷺ: «النظرة سهم مسموم من سهام إبليس»، فإن السهم شأنه أن يسر في القلب فيعمل فيه عمل السم الذي يسقاه المسموم، فإن بادر واستفرغه وإلا قتله ولا بد.

قال المروزي: قلت لأحمد: الرجل ينظر إلى المملوكة. قال: أخاف عليه الفتنة، كم نظرة قد ألقت في قلب صاحبها البلبال؟

وقال ابن عباس: «الشيطان من الرجل في ثلاثة: في نظره وقلبه وذكره، وهو من المرأة في ثلاثة: في بصرها وقلبها وعجزها»^(١). أمه

كلام العلامة ابن القيم عن فوائد غض البصر

وكما أن إطلاق البصر فيه أضرار كذلك لغضه فوائد قال ابن القيم رحمه الله تعالى: إن في غض البصر فوائد:

أحدها: تخليص القلب من ألم الحسرة، فإن من أطلق نظره دامت حسرته، فأضر شيء على القلب إرسال البصر، فإنه يريه ما يشتد طلبه ولا صبر له عنه ولا وصول له إليه، وذلك غاية ألمه وعذابه... والنظرة تفعل في القلب ما يفعل السهم في الرمية فإن لم تقتله جرحته.

الفائدة الثانية: أنه يورث القلب نوراً وإشراقاً يظهر في العين وفي الوجه وفي الجوارح، كما أن إطلاق البصر يورثه ظلمة تظهر في وجهه وجوارحه...

الفائدة الثالثة: أنه يورث صحة الفراسة فإنها من النور وثمراته، وإذا استنار القلب صحت الفراسة لأنه يصير بمنزلة المرأة المجلوة تظهر فيها المعلومات كما هي، والنظر بمنزلة التنفس فيها، فإذا أطلق العبد نظره تنفست نفسه الصعداء في مرآة قلبه فطمست نورها كما قيل:

مرآة قلبك لا تريك صلاحه والنفس فيها دائماً تنفس

وقال شجاع الكرمانى: من عمر ظاهره باتباع السنة، وباطنه بدوام المراقبة، وغض بصره عن المحارم، وكف نفسه عن الشهوات، وأكل من الحلال لم تخطئ فراسته.

وكان شجاع لا تخطئ له فراسة. والله سبحانه وتعالى يجزي العبد على عمله بما هو من جنسه، فمن غض بصره عن المحارم عوضه الله سبحانه وتعالى إطلاق نور بصيرته، فلما حبس بصره الله أطلق الله نور بصيرته، ومن أطلق بصره عن المحارم حبس الله عنه بصيرته.

الفائدة الرابعة: أنه يفتح له طرق العلم وأبوابه، ويسهل عليه أسبابه، وذلك بسبب نور القلب، فإنه إذا استنار ظهرت فيه حقائق المعلومات، وانكشفت له

بسرعة ، ونفذ من بعضها إلى بعض. ومن أرسل بصره تكدر عليه قلبه اظلم ،
وانسد عليه باب العلم وطرقه.

الفائدة الخامسة: أنه يورث قوة القلب وثباته وشجاعته ، فيجعل له سلطان
البصيرة مع سلطان الحجة.

وفي الأثر: إن الذي يخالف هواه يفرق الشيطان من ظله ، ولهذا يوجد في
المتبع لهواه من ذل القلب وضعفه ومهانة النفس وحقارتها ما جعله الله لمن أثر
هواه على رضاه.

قال الحسن: أنهم وإن هملجت بهم البغال وطقطقت بهم البراذين إن ذل
المعصية لفي قلوبهم. أبى الله إلا أن يذل من عصاه.

وقال بعض الشيوخ: الناس يطلبون العز بأبواب الملوك ، ولا يجدونه إلا في
طاعة الله. ومن أطاع الله فقد والاه فيما أطاعه فيه ، ومن عصاه فقد عاداه فيما
عصاه فيه ، وفيه قسط ونصيب من فعل من عاداه بمعاصيه ، وفي دعاء القنوت:
إنه لا يذل من واليت ، ولا يعز من عاديت.

الفائدة السادسة: أنه يورث القلب سروراً وفرحة ، وانشراحاً أعظم من
اللذة والسرور والحاصل بالنظر ، وذلك لقهره عدوه بمخالفته ومخالفة نفسه
وهواه ، وأيضاً فإنه لما كف لذته وحبس شهوته لله وفيها مسرة نفسه الأمانة
بالسوء أعاضه الله مسرة ولذة أكمل منها ، كما قال بعضهم: والله للذة العفة
أعظم من لذة الذنب.

ولا ريب أن النفس إذا خالفت هواها أعقبها ذلك فرحاً وسروراً ولذة أكمل
من لذة موافقة الهوى بما لا نسبة بينهما. وهاهنا يمتاز العقل من الهوى.

الفائدة السابعة: أنه يخلص القلب من أسر الشهوة فإن الأسير هو أسير شهوته وهواه، فهو كما قيل: طليق برأي العين وهو أسير. ومتى أسرت الشهوة والهوى القلب تمكن منه عدوه وسامه سوء العذاب وصار:

كعصفورة في كف طفل يسومها حياض الردى والطفل يلهو ويلعب

الفائدة الثامنة: أنه يسد عنه بابا من أبواب جهنم، فإن النظر باب الشهوة الحاملة على موقعة الفعل، وتحريم الرب تعالى وشرعه حجاب مانع من الوصول، فمتى هتك الحجاب ضر على المحضور ولم تقف نفسه منه عند غاية، فإن النفس في هذا الباب لا تقتنع بغاية تقف عندها، وذلك أن لذتها في الشيء الجديد فصاحب الطرف لا يقنعه التلبد، وإن كان احسن منه منظراً وأطيب مخبراً، ففض البصر يسد عنه هذا الباب الذي عجزت الملوك عن استيفاء أغراضهم فيه.

قال الشاعر:

وأعقل الناس من لم يرتكب سبياً حتى يفكر ما تجني عواقبه

الفائدة التاسعة: أنه يقوى عقله ويزيده ويثبت، فإن إطلاق البصر وإرساله لا يحصل إلا من خفة العقل وطيشه وعدم ملاحظته العواقب. ومرسل النظر لو علم ما تجني عواقب نظره عليه لما أطلق بصره.

الفائدة العاشرة: أنه يخلص القلب من سكر الشهوة ورقدة الغفلة، فإن إطلاق البصر يوجب استحكام الغفلة عن الله والدار الآخرة، ويوقع في سكرة العشق، كما قال الله تعالى عن عشاق الصور ﴿إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ (الحجر: ٧٢). فالنظرة كأس من خمر، والعشق هو سكر ذلك الشراب، وسكر

العشق أعظم من سكر الخمر فإن سكران الخمر يفيق، وسكران العشق قلما يفيق إلا وهو في معسكر الأموات، كما قيل :

سكر هوى وسكر مدامة ومتى إفاقة من به سكران؟
وفوائد غض البصر وآفات إرساله أضعاف أضعاف ما ذكرنا، وإنما نبهنا عنه تنبيهها ولا سيما النظر إلى من لم يجعل الله سبيلا إلى قضاء الوطر منه شرعاً^(١).
أه مختصراً.

مناظرة ابن القيم بين القلب والعين

قال ابن القيم في روضة المحبين: «لما كانت العين رائداً، والقلب باعثاً وطالباً، وهذه لها لذة الرؤية، وهذا له لذة الظفر، كانا في الهوى شريكا عنان. ولما وقعا في العناء، واشتركا في البلاء، أقبل كل منهما يلوم صاحبه ويعاتبه.
فقال القلب للعين: أنت التي سقتني إلى موارد المهلكات، وأوقعتني في الحسرات بمتابعتك اللحظات، ونزهت طرفك في تلك الرياض، وطلبت الشفاء من الحديق المراض، وخالفت قول أحكم الحاكمين: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ (النور: ٣٠).

وقول رسول الله ﷺ: «النظر إلى المرأة سهم من سهام إبليس». فمن الملووم سوى من رمى صاحبه بالسهم المسموم؟ أو ما علمت أنه ليس شيء أضر على الإنسان من العين واللسان؟ فما عطب أكثر من عطب إلا بهما، وما هلك من هلك إلا بسببهما، فله كم من مورد هلكة أورداه، ومصدر ردى عنه أصدراه، فمن أحب أن يحيا سعيداً أو يعيش حميداً فليغض من عنان طرفه ولسانه ليسلم

من الضرر، فإنه كامن في فضول الكلام وفضول النظر، وقد صرح الصادق المصدوق أن العينين تزنيان وهما أصل زنا الفرج، فإنهما له رائدان، وإليه داعيان، وقد سئل رسول الله ﷺ عن نظرة الفجأة فأمر السائل أن يصرف بصره، فأرشده إلى ما ينفعه ويدفع عنه ضرره، وقال لابن عمه علي عليه السلام محذراً لما يوقع في الفتنة ويورث الحسرة: «لا تتبع النظرة النظرة، أو ما سمعت قول العقلاء من سرح ناظره، أتعب خاطره، ومن كثرت لحظاته، دامت حسراته، وضاعت عليه أوقاته، وفاضت عبراته؛ وقول الناظم:

نظر العيون إلى العيون هو الذي جعل الهلاك إلى الفؤاد سبيلا
ما زالت اللحظات تغزوا قلبه حتى تشحط بينهن قتيلا

وقال آخر:

تمتعتم يا مقلتي بنظرة وأوردتما قلبي أمر الموارد
أعيني كفا عن فؤادي فإنه من الظلم سعي اثنين في قتل واحد

قالت العين: ظلمتني أولاً وآخرأ، وبوت يا غمي باطنأ وظاهرأ، وما أنا إلا رسولك الداعي إليك، ورائدك الدال عليك.

وإذا بعثت برائد نحو الذي تهوى وتعتبه ظلمت الرائدة

فأنت الملك المطاع، ونحن الجنود والأتباع. أركبتني في حاجتك خيل البريد، ثم أقبلت بالتهديد والوعيد. فلو أمرتني أن أغلق على بابي، وأرخي على حاجتي، لسمعت وأطعت، ولما رعبت في الحمى ورتعت، أرسلتني لصيد قد نصبت لك حباله وأشراكه، واستدار فخاخه وشباكه. فغدوت أسيراً بعد أن كنت أميرأ، وأصبحت مملوكأ بعد أن كنت مليكأ. أهـ

هذا وقد سمعت ما قص عليك من إنكاره سبحانه على بني إسرائيل استبدالهم طعاماً بطعام أدنى منه، فذمهم على ذلك ونعاه عليهم، وقال: **﴿اَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ اَدْنٰى بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ﴾** (البقرة: ٦١).

فكيف بمن استبدل بمحبة خالقه وفاطره، ووليه ومالك أمره الذي لا صلاح له ولا فلاح، ولا نعيم ولا سرور ولا فرحة ولا نجاة، إلا بأن يوحده في الحب ويكون أحب إليه مما سواه، فانظر بالله بمن استبدلت؟ وبمحبة من تعوضت؟ رضيت بالحبس في الحش وقلوب محبيه تجول حول العرش. فلو أقبلت عليه وأعرضت عمن سواه لرأيت العجائب، ولأمنت من المتالف والمعاصب، أو ما علمت أنه خص بالفوز والنعيم، من أتاه بقلب سليم، أي سليم مما سواه، ليس فيه غير حبه واتباع رضاه. قالت: وبين ذنبي وذنبك عند الناس كما بين عمائ وعماك في القياس، وقد قال من بيده أزمة الأمور: **﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾** (الحج: ٤٦).

فلما سمعت الكبد تحاورهما الكلام، وتناولهما الخصام، قالت: إنما على هلاكي تساعدتما، وعلى قتلى تعاودتما. ولقد أنصف من حكى مناظرتكما، وعلى لساني متظلما منكما:

- | | | |
|------------------------------|------|-----------------------------|
| يقول طرفي لقلبي هجت لي سقما | | والعين تزعم أن القلب أنكاها |
| والجسم يشهد أن العين كاذبة | | وهي التي هيجت للقلب بلواها |
| لولا العيون وما يجنين من سقم | | ما كنت مطرحا من بعض قتلاها |
| فقالت الكبد المظلوم اتندا | | قطعتما نسي وما راقبتما الله |

وقال آخر:

يقول قلبي لطرفي إن بكى جزعا تبكي وأنت الذي حملتني الوجعا
فقال طرفي له فيما يعاتبه بل أنت حملتني الآمال والطمعا
حتى إذا ما خلا كل بصاحبه كلاهما بطويل السقم قد قنعا
نادتهما كبدي لا تبعدا فلقد قطعتماني بما لاقيتما قطعاً

وقال آخر:

عاتب قلبي لما رأيت جسمي نجيلا
فألزم القلب طرفي وقال كنت الرسولا
فقال طرفي لقلبي بل كنت أنت الدليلا
فقلت كفا جميعا تركماني قتيلا

ثم قالت: أنا أتولى الحكم بينكما. أنتما في البلية شريكا عنان، كما أنكما في اللذة والمسرة فرسا رهان. فالعين تلتذ، والقلب يتمنى ويشتهي، ولهذا قال فيكما القائل:

ولما سلوت الحب بشراً نظري لقلبي فقال القلب لي ولك الهنا
تخلصت من إحياء ليلك ساهرا وخلصتني من لوعة الهجر والضنا
كلانا مهنًا بالبقاء فإن تعد فلا أنت يقيقك الغرام ولا أنا

وإن لم تدركما عناية مقلب القلوب والأبصار وإلا فما لك من قرّة ولا

للقلب من قرار.

قال الشاعر :

فوالله ما أدري أنفسي ألومها على الحب أم عيني المشومة أم قلبي
فإن لمت قلبي قال لي العين أبصرت وإن لمت عيني قالت الذنب للقلب
فعيني وقلبي قد تقاسمتما دمي فيارب كن عوناً على العين والقلب

قالت: ولما سقيت القلب ماء المحبة بكؤوسك، أوقدت عليه نار الشوق
فارتفع إليك البخار، فتقاطر منك فشرقت بشربه أولاً، وشرقت بحر ناره
ثانياً، قال:

خذي يدي ثم اكشفي الثوب فانظري ضنى جسدي لكنني أستر
وليس الذي يجري من العين ماؤها ولكنها روح تذب فقططر

قالت: والحاكم بينكما الذي يحكم بين الروح والجسد إذا اختصما بين يديه
فإن في الأثر المشهور:

لا تزال الخصومة يوم القيامة بين الخلائق حتى تختصم الروح والجسد فيقول
الجسد: أنت الذي حركتني وأمرتني وصرفتني، وإلا فأنا لم أكن أتحرك ولا أفعل
بدونك. فتقول الروح له: مثلكما مثل مقعد بصير وأعمى يمشي، دخلاً بستاناً
فقال المقعد للأعمى: أنا أرى ما فيه من الثمار ولكن لا أستطيع القيام، وقال
الأعمى: أنا أستطيع القيام ولكن لا أبصر شيئاً، فقال له المقعد: تعال فاحملني
فأنت تمشي وأنا أتناول، فعلى من تكون العقوبة؟ فيقول: عليهما، قال فكذلك
أنتما. وبالله التوفيق. أهـ

وجوب سد الذرائع

لقد منع الشرع الإقدام على المشتبهات خشية الوقوع في الحرام، وكذلك منع قليل الخمر وإن كان لا يسكر، ومنع الرجل أن يسب أبا الرجل مخافة أن يسب والديه، وأمر الرجال والنساء بغض الأبصار عما لا يحل لهم سداً لباب الذريعة، فجاء الإسلام بسد أبواب الذرائع المؤدية إلى ارتكاب ما حرم الله حماية للمسلم من الوقوع في الخطأ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «إن الله سبحانه ورسوله سد الذرائع المفضية إلى المحارم بأن حرمها ونهى عنها والذريعة ما كانت وسيلة وطريقاً إلى الشيء لكن صارت في عرف الفقهاء عبارة عما أفضت إلى فعل محرم ولو تجردت عن ذلك الإفضاء لم يكن فيها مفسدة ولهذا قيل الذريعة لفعل الذي ظاهره أنه مباح وهو وسيلة إلى فعل المحرم أما إذا أفضت إلى فساد ليس هو فعلاً كإفضاء شراب الخمر إلى السكر وإفضاء الزنا إلى اختلاط المياه أو كان الشيء نفسه فساداً كالقتل والظلم فهذا ليس من هذا الباب فإننا نعلم إنما حرمت الأشياء لكونها نفسها فساداً بحيث تكون ضرراً لا منفعة فيه أو لكونها مفضية إلى فساد بحيث تكون هي في نفسها فيها منفعة وهي مفضية إلى ضرر أكثر منه فتحرم فإن كان ذلك الفساد فعل محذور سميت ذريعة وإلا سميت سبباً ومقتضياً ونحو ذلك من الأسماء المشهورة ثم هذه الذرائع إذا كانت تفضي إلى المحرم غالباً فإنه يحرمها مطلقاً، وكذلك إن كانت تفضي وقد لا تفضي لكن الطبع متقضى لأفضلها. وأما إن كانت إنما تفضي أحياناً فإن لم يكن فيها مصلحة راجحة على هذا الإفضاء؛ القليل وإلا حرمها أيضاً.

ثم هذه الذرائع منها ما يفضي إلى المكروه بدون قصد فاعلها، ومنها ما تكون إتاحتها مفضية للتوسل بها إلى المحارم؛ ...

وللشريعة أسرار في سد الفساد وحسم مادة الشر؛ لعلم الشارع بما جبلت عليه النفوس وبما يحض على الناس من خفى هداها الذي لا يزال يسري فيها حتى يقودها إلى الهلكة...^(١). أه المراد

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وهو يشرح حديث عائشة وفيه: «...كانوا إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور...»: وإنما فعل ذلك أوائلهم ليتأنسوا برؤية تلك الصور ويتذكروا أحوالهم الصالحة فيجتهدوا كاجتهادهم، ثم خلف من بعدهم خلوف جهلوا مرادهم ووسوس لهم الشيطان أن أسلافكم كانوا يعبدون هذه الصور ويعظمونها فعبدوها فحذر النبي ﷺ عن مثل ذلك سداً للذريعة المؤدية إلى ذلك»^(٢). أه.

تحريم الحيل

الحيل: جمع حيلة وهي ما يتوصل به إلى مقصود بطريق خفي^(٣).

وقد يوب الإمام البخاري في كتابه الصحيح: «باب ترك الحيل وأن لكل امرء ما نوى».

(١) الفتاوى الكبرى (٣/٢٢٣-٢٢٤).

(٢) الفتوح (١/٦٩١).

(٣) الفتوح (١٢/٤٠٤).

لقد لجأ أهل الأهواء من المسلمين العصريين إلى استعمال الحيل كما فعل اليهود، فتارة يقولون الصور المحرمة هي التماثيل التي لها ظل، وتارة يقولون الصورة الكاملة أما الصورة النصفية فلا، وتارة يقولون ضرورة، وكل ذلك من باب الحيل المتعمدة وإلا لما أطاع هواه وأفنت نفسه وتبع زلات الفقهاء. وقد نهى الرسول ﷺ أن ترتكب المحارم بالحيل فقال: «لا ترتكبوا ما ارتكب اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل»^(١).

وقال ﷺ: «قاتل الله اليهود إن الله لما حرم عليهم شحومها جملوه (أي ذوبوه) ثم باعوه وأكلوا ثمنه»^(٢).

قال العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى: «ومما يدل على بطلان الحيل وتحريمها أن الله تعالى أوجب الواجبات وحرم المحرمات لما تتضمن من مصالح عباده في معاشهم ومعادهم، فالشريعة لقلوبهم بمنزلة الغذاء الذي لا بد لهم منه، والدواء الذي لا يندفع الداء إلا به، فإذا احتال العبد على تحليل ما حرم الله وإسقاط ما فرض الله وتعطيل ما شرع الله كان ساعيا في دين الله بالفساد من وجوه:

أحدها: إبطال ما في الأمر المحتال عليه من حكمة الشارع ونقض حكمته فيه ومناقضته له... والواجب الذي لا يجوز غيره أن يحصل مقصود الله ورسوله ويبطل مقاصد المتحيلين المخادعين وكذلك يعلم قطعاً أنه إنما حرم الربا لما فيه من الضرر بالمخاويع، وأن مقصوده إزالة هذه المفسدة، فإذا أبيح التحليل على

(١) رواه ابن بطة في جزء إبطال الحيل (ص ٢٤) بسند جيد كما قال ابن تيمية وابن كثير، قاله الألباني في آداب الزفاف (ص ١٩٢).

(٢) رواه البخاري (٣٧٥/٨) رقم (٤٦٣٣) ومسلم (٦/١١) رقم (١٥٨١) عن جابر رضي الله عنه وهذا لفظ مسلم.

ذلك كان سعيًا في إبطال مقصود الشارع وتحصيلًا لمقصود المرابي، وهذا سبيل جميع الحيل المتوسل بها إلى الحرام وإسقاط الواجب وبهذه الطريقة تبطل جميعاً^(١). أه المراد

وقال ابن بطال: «وأصل الحيلة في الإسلام خديعة، والخديعة نفاق، والنفاق عند الله عز وجل أعظم من صراح الكفر.

قال الله عز وجل: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَيَايَوْمَ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ، يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾ (البقرة: ٨، ٩).

وقال تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَآءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ (النساء: ١٤٢).

أفلا ترى أن المنافقين أظهروا قبول الأحكام الإسلامية، وألزموا أنفسهم التدين بها، حيلة بذلك وخديعة لله عز وجل، ولرسوله ﷺ ولعباده المؤمنين رحمة الله عليهم، ليحقنوا بذلك دماءهم، ويحفظوا أموالهم فأعطاهم ما أرادوا بما أظهروا وأكذبهم فيما ادعوا بما أسروا وأبطنوا، ورد عليهم كيدهم وخديعتهم بسوء اعتقادهم، وإرادتهم غير الذي أمر الله به...

وهذا باب من الحيل، وهو أفحشها وأقبحها، وكل ما كان من الحيلة فمشبه بها ومنسوب إليها ومتشعب عنها^(٢). أه

(١) إعلام الموقعين (٣/ ١٨٠، ١٨١، ١٨٢).

(٢) إبطال الحيل (ص ١٠٩).

أهمية الابتعاد عن الشبه

جاء في الصحيحين عن النعمان بن بشير رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن الحلال بين وإن الحرام بين وبينهما أمور مشبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات فقد وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه...» (١)

عن عبد الله بن عبيد الله بن عتبة أنه دخل على أبي طلحة الأنصاري يعودوه فوجد عنده سهل بن حنيف: فدعا أبو طلحة إنساناً ينزع غطاءً تحته، فقال له سهل: لم تنزعه؟ قال: لأن فيها تصاوير، وقال فيه النبي ﷺ ما قد علمت، قال سهل: أو لم يقل: «إلا رقماً في ثوب؟» قال: «بلى، ولكنه أطيّب لنفسه» (٢)



(١) رواه البخاري (١٦٨/١) رقم (٥٥٢) ومسلم (٢٢/١١) رقم (١٥٩٩).

(٢) رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح. ورواه أحمد (٤٨٦/٣) وقال شعيب: صحيح لغيره برقم (١٥٩٧٩) وقال شيخنا الإمام الوادعي في (غارة الفصل على المعتدين على كتب العلل) (ص ١٣٨): صحيح على شرط مسلم.